مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الآحاد والمتواتر عند الأصوليين
دراسة نقدية

د. عبد الكريم حمد الماضي

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١١٩ - السنة ٣٤

ربيع الثاني ١٤٤١هـ - ديسمبر ٢٠١٩م

البحث التاسع

الآحاد والمتواتر عند الأصوليين
دراسة نقدية

د. عبد الكريم حمد الماضي

مدرس في قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

الآحاد والمتواتر عند الأصوليين
دراسة نقدية

د. عبد الكريم حمد الماضي *

تاريخ استلام البحث: إبريل ٢٠١٩م تاريخ إجازة البحث: يوليو ٢٠١٩م

ملخص البحث

يهدف البحث إلى طرح قراءة نقدية في طريقة تقسيم علماء الأصول للأخبار إلى آحاد ومتواتر.

وللوصول إلى هذا الهدف ركز البحث على ذكر نقطتين أساسيتين وهما، النقطة الأولى: البداية التاريخية لظهور هذا التقسيم، والنقطة الثانية: تحليل الشروط التي وضعوها في تبيين الحد الفاصل بين الآحاد والمتواتر.

وقد خلص البحث إلى أن تقسيم الأخبار إلى آحاد ومتواتر ظهر في أواخر القرن الثاني الهجري وبدايات القرن الثالث حيث كان عصر ازدهار الفرق الكلامية كالمعتزلة وغيرهم وقت الخلافة العباسية، وأن الإمام الشافعيﷺ صاحب أول مصنف في هذا العلم لم يتطرق إليه في كتابه (الرسالة)، وإن كانت هناك بعض الألفاظ التي يظنها البعض تقسيماً للخبر كخبر العامة والسنة المجتمع عليها وخبر الواحد، وقد وجد هذا التقسيم فيما بعده من كتب الأصول، بل إن هذا التقسيم قد أخذه علماء الحديث من علماء الأصول، وأن شروط المتواتر وتمييزه عن الآحاد – عند الأصوليين – لهي أشبه ما تكون تعجيزية وليست واقعية ولا يمكن أن تنطبق على أي خبر.

الكلمات الدالة: الآحاد، المتواتر.

المقدمة

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم، فهو قوانين يفهم بها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتعليم أصول مأخذ الأحكام(١)، وضبط الاجتهاد فيهما.

والناظر في مؤلفات أصول الفقه يدرك تماماً بأن هناك مباحث أضيفت له ليست منه لا أصالة ولا تبعاً، وهي مسائل كثيرة تعج بها كتب الأصول، حتى قال أبوشامة المقدسي« أما علم أصول الفقه فقد هجر هجراً، فلا تكاد تسمع له ذكراً، إلا بأبحاث خارجة عنه، وإن كانت

(*) د. عبد الكريم حمد الماضي: يحمل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية، عام ٢٠١٥م. والماجستير في الفقه وأصوله من جامعة الكويت، عام ٢٠١٢م، والليسانس في الفقه وأصوله من جامعة الكويت، عام ٢٠٠٨م. يعمل مدرساً في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في قسم الفقه وأصوله منذ عام ٢٠١٥م. الاهتمامات البحثية: أصول الفقه، مقاصد الشريعة، المعاملات المالية المعاصرة.

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص/ ٣٣٤.

قد سطرت فيه حتى حسبت أنها منه !»[1] والسبب الرئيس في هذا هو تأثر علماء الأصول بعلم الكلام والفلسفة، حتى أصبحت طريقة كاملة ومدرسة في أصول الفقه تسمى (طريقة المتكلمين)، وهذا أمر واضح لايشكك فيه عالم بالأصول .

ومن المباحث التي تأثر بها علم أصول الفقه بعلم الكلام والفلسفة هي مسألة تقسيم الخبر إلى آحاد ومتواتر عند الأصوليين، مع العلم بأن هذا المبحث يختص بعلماء الأثر والحديث إلا أن أول من قسم الحديث هكذا هم الأصوليون، ولست ناقداً لهذا التقسيم من حيث إنهم أتوا به دون المحدثين، فلا مشاحة في الاصطلاح، ولست ضد الإبداع والابتكار في علم أصول الفقه، وكل هذا سأبينه – بإذن الله – في هذا البحث .

مشكلة البحث:

جاء البحث ليجيب عن التساؤلات التالية:

– متى ظهر أول تقسيم الحديث إلى آحاد ومتواتر ؟

– ما السبب وراء هذا التقسيم ؟

– ما علاقة علم الفلسفة والكلام بهذا التقسيم ؟

– هل شروط المتواتر صحيحة ؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث بأن تقسيم الخبر إلى آحاد ومتواتر تعج به الكتب الأصولية، فلا يكاد يخلو كتاب منها، وماترتب على هذا التقسيم من فروع فقهية كثيرة، ولكن بالنظر إلى هذا التقسيم ندرك بأنه تقسيم غير دقيق، و غير واقعي، بل هذا التقسيم يراد به توهين من أمر السنة، فنحن مأمورون باتباع كل ماصح عن النبي ﷺ، فإن صح النقل عنه وكان موافقاً للغة العربية، ولم يعمل ولم يؤخذ به بحجة أنه آحاد لاشك بأنه توهين لها، فهو قد أقحم إقحاماً في فصول علم الأصول، فالإمام الشافعي ﷺ إمام اللغة والفقه، هو أول من كتب في علم أصول الفقه لم يتطرق لهذا التقسيم – وإن كانت بعض العبارات للإمام قد تكون مشكلة ولكن بالتدقيق لا تمت لهذا التقسيم بصلة –، بل إن شروط المتواتر هي شروط نظرية تعجيزية مستحيلة لا يمكن تطبيقها، فكان لزاماً على المختصين بأن ينقحوا أصول الفقه من المسائل التي ليست واقعة في الشرع، وإنما هي قضايا منطقية لا علاقة لها لا بالشرع ولا بأدلته، بل

(١) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ص/٩٨.

لاعلاقة بعلم أصول الفقه بها.

أهداف البحث:

- بيان أول ظهور لتقسيم الحديث إلى آحاد ومتواتر .
- توضيح السبب وراء هذا التقسيم .
- بيان العلاقة بين علم الفسلفة والكلام بهذا التقسيم .
- توضيح بأن شروط المتواتر ليست صحيحة .

الدراسات السابقة:

التواتر عند الأصوليين – حقيقته ودلالته وشروطه – للدكتور أحمد الضويحي وقد ذكر نقطة وجزئية يتفق مع الباحث في البحث وهي أن التواتر عند الأصوليين يختلف عن مفهومه عند المحدثين وقد ذكره في المبحث الأول حقيقة التواتر في المطلب الثاني والثالث وهو تعريفه عند الأصوليين وعند علماء الحديث ص ٦ – ٨.

ويختلف البحث عن كتاب الدكتور أحمد الضويحي بأن البحث ذكر أول من أدخل هذا التقسيم في علم الحديث، وناقش البحث شروط التواتر وبين بأنها تعجيزية ولا يمكن تحققها في حديث واحد، وكل هذا لم يذكره الدكتور الضويحي، وذكر البحث الأسباب التي أظهرت هذا التقسيم، والاعتراضات التي يمكن أن توجه لانتقاد الباحث لهذا التقسيم والرد عليها .

منهج البحث:

سأتبع المناهج التالية:

أولاً: المنهج التحليلي في معالجة وتحليل الأقوال وبيان المناقشات الواردة عليها.

ثانياً: المنهج الاستنتاجي في ربط المقدمات بالنتائج.

ثالثاً: المنهج الاستدلالي .

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أجلعه في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، كما يلي:

تمهيد:

قبل الخوض في مباحث هذا البحث، كان لزاماً أن أذكر تعريف الآحاد والمتواتر عند الأصوليين؛ ولأن التعاريف معروفة ومبسوطة في كتب الأصول، فلا أريد أن أطيل فيها هنا وأورد الاعتراضات عليها والخلاف فيها، فإن هذا مما يطيل البحث بلا فائدة، وسأقتصر على إيضاح الآحاد والمتواتر بشكل عام عند الأصوليين .

فالآحاد لغة: جمع أحد، وهو بمعنى واحد [١]، **وأما اصطلاحاً :** فهو ما انحط عن حد التواتر[٢]، أو ما عدم شروط المتواتر أو بعضها [٣]، وليس المراد بالآحاد عند الأصوليين مايرويه الواحد فقط، وإن كان مقتضى خبر الواحد في اللغة يقتضي وحدة المخبر الذي ينافيه التثنية والجمع، لكن وقع الاصطلاح به على كل ما لا يفيد القطع، وإن كان المخبر به جمعاً إذا نقصوا عن حد التواتر[٤].

وأما المتواتر لغة: فهو التتابع مطلقاً [٥]، **وأما اصطلاحاً:** فهو الخبر الذي بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب [٦]، فالمتواتر عند الأصوليين هو أن يرويه جمع كثير من غير تعيين أن يتصور تواطؤهم على الكذب، ووقوعه منهم اتفاقا من غير قصد، واستوى ذلك من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتهائه: الأمر المرئي المحقق أو المسموع [٧].

المبحث الأول
أول ظهور تاريخي لتقسيم الخبر إلى آحاد ومتواتر

بداهة عند البحث عن أول ظهور لهذا التقسيم سنرجع لكتب الحديث ومصطلحاته فهي المعنية بالأساس في هذا التقسيم، وعند قراءة كتب الحديث والمصطلح – نجد – أن أول من قسم الخبر إلى آحاد ومتواتر هو الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في علم الرواية حيث بوب باباً كاملاً فيه، فقال – رحمه الله –: «باب الكلام في الأخبار وتقسيمها – ثم قال: – الخبر: هو مايصح أن يدخله الصدق أو الكذب، وينقسم قسمين: خبر تواتر، وخبر آحاد»، ثم شرع بتعريفهما وشروطهما والآثار المترتبة عليهما [٨].

فهذا أول ذكر لتقسيم الخبر إلى آحاد ومتواتر، وهذا التقسيم الذي ذكره الخطيب

(١) لسان العرب (٢/ ٤٤٠)
(٢) الفقيه والمتفقه(١/ ٢٢٧).
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، تحقيق(٢/ ١٠٣).
(٤) انظر: البحر المحيط (١/ ٢٥٦)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٨٧)، أصول السرخسي (١/ ٦١٠)، روضة الناظر (١/ ٣٢٦)،
(٥) تاج العروس (٣/ ٥٩٠).
(٦) المنهاج (٢ / ٢١٤) .
(٧) لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة ص/ ١٩ .
(٨) الكفاية في علم الرواية ص/ ١٦ .

البغدادي هو تقسيم عالم مختص من أهل الحديث، وهو أول عالم بالحديث يذكر هذا التقسيم في كتابه، ولا يوجد أحد قبله من أهل الحديث قد ذكر هذا التقسيم، و قد توفي سنة ٤٦٣ هـ[١]، فهل كان هذا التقسيم منه ابتداء أم أنه نقله عن بعض العلماء ؟

وعند التحقيق والتدقيق نجد بأن الخطيب البغدادي قد أخذ هذا التقسيم من علماء الأصول، فهذا التقسيم أصولي بحت ولم يتطرق له علماء الحديث إلا بعد أن ذكره الخطيب البغدادي، فالصناعة في هذا التقسيم أصولية وليست حديثية، وهذا ما ذكره ابن الصلاح، بأن تقسيم الخطيب ليس من صناعة أهل الحديث، بل قد أخذه من أهل الأصول، حيث قال: « ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الخطيب قد ذكره، ففي كلامه مايشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث »[٢].

فكلام ابن الصلاح – السابق – وهو من أهل الحديث يقر بأن الخطيب أخذ هذا التقسيم من علماء الأصول؛ مما يدل على أنه ليس أول من قسم الحديث إلى آحاد ومتواتر، بل هذا تقسيم علماء الأصول

ويقول الزبيدي في هذا الباب: «اعلم أن خبر المتواتر إنما ذكره الأصوليون دون المحدثين، خلا الخطيب أبا بكر البغدادي، فإنه ذكره تباعاً للمذكورين، وإنما لم يذكره المحدثون؛ لأنه لا يكاد يوجد في روايتهم ولايدخل في صناعتهم»[٣]، وهذا تأكيد آخر بأن الخطيب إنما أخذ هذا التقسيم من أهل الأصول، وأن هذا التقسيم ليس من صناعة أهل الحديث .

بل إن الإمام السخاوي قال عن المتواتر: «وليس التواتر المعروف في الفقه وأصوله من مباحثنا»[٤].

وبما أن هذا التقسيم تقسيم أصولي فلا بد من البحث والنظر في كتب أصول الفقه الأساسية، فأول من كتب في علم أصول الفقه هو الإمام الشافعي في كتابه: «الرسالة»، ثم أخذ علم أصول الفقه منعطفاً آخر على خلاف تقريرات ومباحث الرسالة، ومتأثراً بعلم الكلام والفلسفة، فكانت هناك أربعة كتب في هذا الباب رئيسة، وهي:

(١) الأعلام (٢/ ٣٠٨).
(٢) مقدمة ابن الصلاح .ص/ ٢٦٧ .
(٣) لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة ص/ ١٧ .
(٤) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر ص/ ٥٠ .

- البرهان للإمام الجويني .
- المستصفى للغزالي .
- العهد للقاضي عبدالجبار .
- المعتمد لأبي الحسين البصري الذي هو اختصار للعهد .

فهذه الكتب الأربعة كلها قد ذكرت مباحث الآحاد والمتواتر وسلمت به في مواطن كثيرة من الكتاب، ولم يذكر أحد منها أول من قسم هذا التقسيم من الأصوليين [1].

وأما الإمام الشافعي فلم يذكر هذا التقسيم في كتابه، وما وقع في كتابه من بعض الألفاظ التي يظنها البعض بأنها تقسيم للحديث إلى آحاد ومتواتر كـ (خبر عامة عن عامة) و (سنة مجتمع عليها) و (خبر الخاصة) و (خبر الواحد) [2] فهذا غير صحيح، فهذه الألفاظ لا يعني بها تقسيم للخبر بأنه متواتر وآحاد بمعناهما الخاص عند الأصوليين، ومايوجب العلم والعمل وغيرها من الفروع المبنية على هذا التقسيم عند الأصوليين كما في الكتب الأربعة الأساسية في أصول الفقه.

يقول الشافعي عن السنة المجتمع عليها وخبر الخاصة: «أما ما كان من نص كتاب بين أو سنة مجتمع عليها فيها مقطوع، ولايسع الشك في واحد منهما، ومن منع من قبوله استتيب، فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي يختلف الخبر فيه، فيكون الخبر محتملاً للتأويل، وجاء الخبر فيه عن طريق الانفراد: فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين حتى لايكون لهم رد ما كان منصوصاً منه، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول، لا أن ذلك إحاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله ﷺ »[3].

ومما يؤكد أن الإمام الشافعي لا يقصد هذا التقسيم هو بالنظر إلى شرحه لهذه الألفاظ (خبر العامة، وخبر الخاصة، والسنة المجتمع عليها)، فقد جاء في كتاب جماع العلم للإمام الشافعي – نفسه – مايدل على أنه لا يريد بهذه الألفاظ ما يريده الأصوليون من تقسيم الخبر إلى آحاد ومتواتر، فانظر إلى كلامه «باب حكاية قول من رد خبر الخاصة ... ثم قال: فكانت جملة قولهم أن قالوا: لايسع أحداً من الحكام ولا من المفتين أن يفتي ولا يحكم إلا من جهة الإحاطة، والإحاطة كل ماعلم أنه حق في الظاهر والباطن يشهد به على الله وذلك الكتاب

(١) انظر على سبيل المثال: المعتمد (١/ ٩)، البرهان (٢/ ٦٨)، المستصفى ص/ ١٠١ .
(٢) الرسالة ص /١٣٧/ ٤٠١ / ٤٦١ /٥٩٨.
(٣) المرجع السابق ص/ ٤٠٦.

والسنة المجتمع عليها وكل ما اجتمع الناس ولم يتفرقوا فيه فالحكم كله واحد يلزمنا ألا نقبل منهم إلا ماقلنا مثل أن الظهر أربع؛ لأن ذلك الذي لا ينازع فيه ولادافع له من المسلمين ولا يسع أحداً يشك فيه، قلت له: لست أحسبه يخفى عليك ولاعلى أحد حضرك أنه لا يوجد في علم الخاصة ما يوجد في علم العامة ؟ قال: وكيف ؟، قلت: علم العامة على ما وصفت لا تلقى أحداً من المسلمين إلا وجدت علمه عنده ولايرد منها أحد شيئاً على أحد فيه كما وصفت في جمل الفرائض وعدد الصلوات وما أشبهها »[1].

ويقول الشريف العوني في كتابه (المنهج المقترح لفهم المصطلح) تعليقاً على كلام الشافعي في جماع العلم:«فهذا كما ترى كلام صريح فسر به الإمام الشافعي المقصود من السنة (المجتمع عليها)، و(خبر العامة)، الذي يقابل (خبر الآحاد) فإذا به ليس المتواتر، بل هو معنى قسيم للمتواتر»[2].

وأما (خبر الواحد) الذي ذكره الإمام الشافعي في كتابه (الرسالة) في أكثر من موضع فليس معناه الآحاد عند الأصوليين، فهو يتكلم عن خبر الشخص الواحد، والآحاد عند الأصوليين بمعناه الخاص ليس المراد منه ما رواه شخص واحد، يقول الزركشي عن الآحاد عند الأصوليين: «ليس المراد ما يرويه الواحد فقط، وإن كان مقتضى خبر الواحد في اللغة يقتضي وحدة المخبر الذي ينافيه التثنية والجمع، لكن وقع الاصطلاح به على كل ما لا يفيد القطع، وإن كان المخبر به جمعاً إذا نقصوا عن حد التواتر»[3].

فمراد الإمام الشافعي ليس هو مراد الأصوليين بخبر الواحد – كما بين مقصودهم الزركشي –؛ ومما يؤكد هذا الكلام هو النظر إلى الأمثلة التي ذكرها الإمام بخبر الواحد، فعلى سبيل المثال: ذكر خبر الواحد في تغيير القبلة لما جاءهم الصحابي وهم يصلون الفجر[4]، فأخذوا كلامه وقامت به الحجة مع أنهم لم يسمعوا من النبي ﷺ، فجعل خبر الواحد إذا كان من أهل الصدق حجة ويقوم مقام خبر العامة، وليس المراد بخبر الواحد – عنده – ما قل

(١) ص٢٠ – ٢١، وللإمام الشافعي مناظرة في هذا الكتاب مع أحدهم فيما يثبت به الخبر وشروطه؛ مما يؤكد أنه لا يقول بقول الأصوليين في تقسيم الخبر، ولا يرتضي المتواتر والآحاد عند الأصوليين، فليراجع ص/ ٣٨ .

(٢) المنهج المقترح لفهم المصطلح ص /١٠٦ .

(٣) البحر المحيط (١/٢٥٦) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة، حديث رقم: ٥٢٧، (١/٣٧٥) .

رواته عن المتواتر أو ما لم يحصل به العلم والقطع [١].

وقس على خبر الواحد لفظ (المتواتر) التي قد يذكره بعض علماء الحديث فليس مرادهم المعنى الخاص عند الأصوليين، وقد انتقد على ابن الصلاح – مر بنا – بأن تقسيم الخطيب البغدادي ليس من صناعة أهل الحديث، بل قد أخذه من أهل الأصول، كما يقول الحافظ العراقي فقد أورد الانتقاد ورد عليه: «وقد اعترض عليه بأنه قد ذكره أبوعبدالله الحاكم، وأبومحمد بن حزم وأبوعمر بن عبد البر وغيرهم من أهل الحديث، والجواب عن المصنف: أنه إنما نفى عن أهل الحديث ذكره باسمه المشعر بمعناه الخاص، وهؤلاء المذكورون لم يقع في كلامهم التعبير عنه بما فسره به الأصوليون، وإنما يقع في كلامهم أنه يتواتر عنه ﷺ كذا وكذا، أو أن الحديث الفلاني متواتر، وكقول ابن عبدالبر في المسح على الخفين: إنه استفاض وتواتر، فقد يريدون بالتواتر الاشتهار، لا المعنى الذي فسره به الأصوليون»[٢].

وبعد أن ذكرنا كتب الأصول وما ذكر فيها من تقسيم للأخبار لم يتبين – لدينا – أول من قسم هذا التقسيم من الأصوليين، ولكن بالتتبع والاستقراء ندرك بأن هذا التقسيم بدأ في القرن الثاني الهجري حيث بدأت الخلافة العباسية بترجمة كتب الفلاسفة اليونانيين بدءاً من أبي جعفر المنصور إلى عهد المعتصم، حيث نشطت ترجمة كتب فلاسفة اليونان؛ مما أثر على الحركة العلمية في ذلك الوقت، وظهر علم الكلام في أوساط المسلمين، والفرق الكلامية كالجهمية والمعتزلة وغيرهم [٣].

ففي العصر العباسي ظهرت الفرق الكلامية – بناءً – على ما قام به الخلفاء في ذلك الوقت من ترجمة لكتب فلاسفة اليونان، حتى كان عصر المأمون أكثر العصور وأبلغها في هذا الباب [٤]، ويعتبر هذا العصر هو عصر ازدهار الجهمية والمعتزلة وعنفوانهما، بل إن الخليفة العباسي المأمون قد اعتنق الاعتزال متأثراً ببشر المريسي [٥]، ففي هذا العصر ظهر هذا التقسيم للحديث إلى آحاد ومتواتر، يقول الشهرستاني: «ثم طالع بعد ذلك شيوخ المعتزلة

(١) الرسالة ص/ ٤٠٥ .
(٢) التقييد والإيضاح ص/ ٢٦٦ .
(٣) الحياة العلمية في العصر العباسي، ص/ ١١/ ٢١ .
(٤) المنهج المقترح ص/ ٦٩ .
(٥) تاريخ بغداد ص/ ٤٠ .

كتب الفلاسفة حين نشرت في عهد المأمون فخلطت مناهجها بمناهج الكلام»[1]، ويقول القاضي برهون: «إن تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد من ابتداع الجهمية والمعتزلة»[2].

وأما الوقوف عن أصل هذا التقسيم عند فلاسفة اليونان، وكيف أخذه المعتزلة والفرق الكلامية وطبقوه على الأخبار، فالمتتبع لفلاسفة اليونان سيدرك هذا في حديثهم عن مباحث المعرفة، واختلافهم في مصادر هذه المعرفة، أهو العقل كما يرى سقراط وتلميذه أفلاطون، أم المعارف مصدرها الحس كما يقول أرسطو، أم العقل والحس معاً، أم الذوق الباطني والتجربة الروحية؟، ثم هل المعرفة احتمالية ترجيحية أم يقينية ومطلقة؟[3]، فهذه مصادر المعرفة عندهم، فقد كانوا في بيئة إلحادية ينكرون الشرائع والأديان، فاعتمدوا على عقولهم وحواسهم وذوقهم في المعرفة، حتى قال عنهم الإمام الغزالي منتقداً من سار على درب فلاسفة اليونان تاركاً مصادر المعرفة بالشرع المتمثلة في الكتاب والسنة: «وإنما مصدر كفرهم سماعهم أسماء هائلة كسقراط وبقراط وأفلاطون وأرسطوطاليس وأمثالهم، وإطناب طوائف من متبعيهم وضُلالهم في وصف عقولهم، وحسن أصولهم، ودقة علومهم الهندسية والمنطقية والطبيعية والإلهية، واستبدادهم – لفرط الذكاء والفطنة – باستخراج تلك الأمور الخفية، وحكايتهم عنهم أنهم مع رزانة عقولهم وغزارة فضلهم منكرون للشرائع والنحل، وجاحدون لتفاصيل الأديان والملل، ومعتقدون أنها نواميس مؤلفة، وحيل مزخرفة»[4].

ومن هذا المنطلق المعرفي وهو العقل أو الحس دون اتباع للشرائع والملل وقعوا في لغط كبير في مايسمى عندهم بـ(الإلهيات) أو (الميتافيزيقيا)[5]، فإعمالهم العقل كأصل في هذا العالم الغيبي؛ إذ إنَّ هذا العالم غيب وغير مشهود، والعقل ليس من وظيفته الصعود إلى هذا العالم؛ إذ هو عالم موقوف على نزول الوحي، فأسماء الله وصفاته وسائر أمور الغيب توقيفية، ودور العقل فيها التلقي والفهم والاستيعاب، ثم العمل.

لكن الفلاسفة ومن تابعهم راموا الوصول لعالم الغيب بعقولهم المجردة، فضَلُّوا

(١) الملل والنحل (١/ ٣٠).
(٢) الخبر الواحد وحجيته (١ / ٩٠).
(٣) المدخل إلى معاني الفلسفة ص/ ٢٣٣.
(٤) تهافت الفلاسفة ص/ ٢٧.
(٥) تطلق الإلهيات على العقيدة عند الفلاسفة، والميتافيزيقيا ما وراء الطبيعة وهي قريبة من معنى الإلهيات عندهم. انظر: الموسوعة العقدية، (١/ ١٨).

وأَضَلُّوا، وأضاعوا أوقات الأمة وجهودها، وعطلوا عقولها الذكية في تسطير الأوهام، فكتبت آلاف الكتب في الفلسفة وعلم الكلام والمنطق، وعشرات الآلاف من الشروح، وتناظر الناس وتصارعوا فيما دخل عليهم منها، فأنكروا ميعاد الأرواح والبعث، والقول بقدم العالم، ونظرية الفيض والصدور (التولد) وتعطيل لصفات الله – عزوجل – [١].

وعندما نقارن آراء الفلاسفة بآراء المعتزلة نجدها متقاربة، فالمعتزلة أساس عقيدتهم العقل وبعده الكتاب والسنة والإجماع، وخاصة في الغيبيات والإلهيات، يقول القاضي عبدالجبار المعتزلي: « أولها العقل؛ لأن به يميز بين الحسن والقبح؛ ولأن به يعرف أن الكتاب حجة، وكذلك السنة والإجماع» [٢]، ويقول – أيضاً –: « ومعرفة الله تعالى لا تنال إلا بحجة العقل» [٣]، فمن خلال تقديمهم العقل ظهرت مسائل الخبر وتقسيمه إلى آحاد ومتواتر، فهذا التقسيم أساسه عقدي لا فقهي، يريدون به رد الأحاديث الغيبية التي لا تتوافق مع العقل، وهذا ما ذكره شيخ المعتزلة القاضي عبدالجبار حيث قال:« وأما ما لا يعلم كونه صدقاً ولا كذباً، فهو كأخبار الآحاد، وما هذا سبيله يجوز العمل به إذا ورد بشرائطه، فأما قبوله فيما طريقه الاعتقادات فلا، إلا إذا كان موافقاً لحجج العقول، واعتقد لموجبه لا لمكانه، بل للحجج العقلية، فإن لم يكن موافقاً لها فإن الواجب أن يرد وأن يحكم أن النبي ﷺ لم يقله، وإن قاله؛ إنما قاله عن طريق الحكاية عن غيره، هذا إذا لم يحتمل التأويل إلا بتعسف، فأما إذا احتمله فالواجب أن يتأول»[٤]، فأنكروا عذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤية الله – عز وجل –، وردوا آيات الصفات التي ظاهرها التشبيه بحجة أن ألفاظها محتملة، ودلالة العقل بعيدة الاحتمال [٥]، ويقول الشاطبي عن المعتزلة:« ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم ويدعون أنها مخالفة للعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب ردها كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤية الله – عز وجل – في الآخرة ... وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول ... وقد ذهبت طائفة منهم إلى نفي

(١) موقف شيخ الإسلام من آراء الفلاسفة، ص/ ٣٣٥ – ٤٠٠ .
(٢) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص/ ١٣٠ .
(٣) شرح الأصول الخمسة ص/ ٧٦٠ .
(٤) المرجع السابق ص/ ٧٦٨ .
(٥) المرجع السابق .

أخبار الآحاد جملة، والاقتصار على ما استحسنه عقولهم في القرآن»[1].

وأما من قام بهذا التقسيم تعييناً فقد ذكر الشيخ مقبل الوادعي – رحمه الله – بأن أول من قسم هذا الحديث إلى آحاد ومتواتر هو عبدالرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي حيث قال: « أما تقسيم الحديث إلى آحاد ومتواتر، فهو تقسيم مبتدع، وأول من ابتدع هذا هو عبدالرحمن ابن كيسان الأصم الذي قال فيه بعضهم: وهو عن الحق أصم، وتبعه على ذلك تلميذه إبراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم الشهير بابن علية، ووالده هو المشهور بابن علية وهو من مشايخ الإمام أحمد ومن رجال الشيخين، أما إبراهيم بن إسماعيل فجهمي جلد»[2].

فعبد الرحمن بن كيسان الأصم توفي في سنة ٢٢٥ هـ – تقريباً – وهذا العصر هو عصر الدولة العباسية وازدهار المذهب المعتزلي، ولكني بحثت فلم أجد له ما يدل على أنه أول من قسم الحديث إلى آحاد ومتواتر إلا أني أدرك أنه في هذا العصر، ووجدت بعض النقولات لابن الأصم؛ مما يدل على أنه يؤمن بمبدأ التواتر والآحاد ولكن لا يثبت قطعاً أنه أول من قسم الخبر، يقول ابن الأصم: « لو أن مائة خبر مجموعة قد ثبت أنها كلها صحاح إلا واحداً منها لايعرف بعينه أيها هو، قال: فإن الواجب التوقف عن جميعها، فكيف وكل خبر منها لا يقطع على أنه حق متيقن، ولايؤمن فيه الكذب والنسخ والغلط»[3]، فهذه المقولة تؤكد إيمانه الراسخ بمبدأ التواتر والآحاد عند الأصوليين، ولكن لا يمكن أن نقول هو أول من قسم الحديث لآحاد ومتواتر، ولا أعلم من أين أتى بهذه المعلومة الشيخ مقبل الوادعي – رحمه الله – .

والأقرب إلى الصواب أن أول من قسم هذا التقسيم هو بشر المريسي صاحب الخليفة المأمون[4]، ولاشك بأن المريسي سابق لأبي بكر بن الأصم تاريخياً، وقام الدارمي بتأليف رداً كاملاً على بشر المريسي أسماه – نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد علي المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله – عز وجل – من التوحيد – حيث جاء فيه: « وادعيت أيضاً في دفع آثار رسول الله ﷺ ضحكة لم يسبقك إلى مثلها عاقل من الأمة، ولا جاهل، فزعمت أنه لاتقوم الحجة من الآثار الصحيحة التي تروى عن رسول الله ﷺ إلى كل حديث لو حلف رجل بطلاق امرأته أنه كذب لم تطلق امرأته، ثم قلت: لو حلف رجل بهذه اليمين على حديث

(١) الاعتصام (١/ ٢٣١) .
(٢) المقترح في أجوبة اسئلة المصطلح ص/ ٣٠ .
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ص /١١٩ .
(٤) المقترح ص/٩٨ .

لرسول الله ﷺ أنه كذب ما طلقت امرأته، فيقال لهذا المعارض الناقض على نفسه: قد أبطلت بدعواك هذه جميع الآثار التي تروى عن النبي ﷺ، ما احتججت منها لضلالتك وما لم تحتج، ولو كنت ممن يلتفت إلى تأويله، لقد سننت للناس سنة وحددت لهم في الأخبار حداً لم يستفيدوا مثلها من أحد من العالمين قبلك، ولوجب على كل مختار من الأئمة في دعواك ألا يختار منها شيئاً حتى يبدأ باليمين بطلاق امرأته فيحلف أن هذا الحديث صدق أو كذب ألبتة، فإن كان شيئاً طلقت به امرأته استعمله وإن لم تطلق تركه»[(١)].

ومعنى كلام المريسي أن خبر الآحاد لو حلف رجل بطلاق امرأته أنه كذب لم تطلق للشك في ثبوته فلا جزم بثبوته وهو يفيد الظن، ففي رد الدارمي واعتراضه على المريسي؛ مما يشعر أنه أول من ابتدع هذا التقسيم بدليل قول الدارمي:« لم يسبقك إلى مثلها عاقل من الأمة ولا جاهل»، وهذا ما مال إليه الشريف العوني[(٢)].

– ومن خلال العرض السابق – يتضح لنا أن هذا التقسيم ليس بتقسيم أهل الحديث الذي هو من اختصاصهم، بل هو تقسيم علماء الأصول ممن اشتهر بعلم الكلام منهم، فابتدعوا أمراً ليس مقبولاً شرعاً ولاعقلاً، والسبب في ذلك أن القرن الثاني وما بعده ظهرت الفرق الكلامية المتأثرة بالفلسفة اليونانية فظهرت هذه القواعد التي وضعوها لخلافهم العقدي، فوضعوا هذا التقسيم خدمة لعقيدتهم المبنية على تقديم العقل على النقل وعدم التسليم بالمغيبات وردها، ومن آثار هذه العقيدة – تقديم العقل على النقل – ظهرت فكرة تقسيم النصوص وحجيتها وعدم قبول الآحاد، فيقول الإمام الشاطبي عنهم – وقد مر بنا – [(٣)]» ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدعون أنها مخالفة للعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب ردها كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤية الله – عز وجل – في الآخرة ... وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول ... وقد ذهبت طائفة منهم إلى نفي أخبار الآحاد جملة، والاقتصار على ما استحسنه عقولهم في القرآن» [(٤)]، وهذا ما ذكره شيخ المعتزلة القاضي

(١) (١/٦٤٥).
(٢) انظر: المنهج المقترح ص/٩٩ .
(٣) ص/ ١٣ من البحث .
(٤) الاعتصام (١/ ٢٣١).

عبدالجبار – كما مر بنا – [1] حيث قال: « وأما ما لا يعلم كونه صدقاً أو كذباً، فهو كأخبار الآحاد، وما هذا سبيله يجوز العمل به إذا ورد بشرائطه، فأما قبوله فيما طريقه الاعتقادات فلا، إلا إذا كان موافقاً لحجج العقول، واعتقد لموجبه لا لمكانه، بل للحجة العقلية، فإن لم يكن موافقاً لها فإن الواجب أن يرد وأن يحكم أن النبي لم يقله، وإن قاله إنما قاله عن طريق الحكاية عن غيره، هذا إذا لم يحتمل التأويل إلا بتعسف، فأما إذا احتمله فالواجب أن يتأول»[2]. ولذلك – تجد – الكتب الأربعة في الأصول تختلف اختلافاً كثيراً عما كتبه الإمام الشافعي صاحب الفضل في تدوين أصول الفقه، وأصبحت كتب الأصول مسرحاً لعلم الكلام والخلاف العقدي، وهذا يفسر عدم استخدام المحدثين لهذا التقسيم قبل هذا القرن الثالث؛ لأنه لم يكن موجوداً أصلاً، ومن أجل ذلك حصل الجدال وحميت المناظرات في أواخر القرن الثاني حول مسألة (حجية الآحاد) [3].

المبحث الثاني
النظر إلى شروط المتواتر

كان أول انتقاد في تقسيم الخبر إلى آحاد ومتواتر هو أن هذا التقسيم ليس من تقسيم أهل الحديث، بل هو من تقسيم أهل الأصول، وليس أي علماء في الأصول، بل كان من الفرق الكلامية كالجهمية والمعتزلة، وليس الانتقاد على مجرد الابتكار في العلم، بل إن هذا التقسيم قد يؤدي في النهاية إلى تعطليل النصوص الشرعية – كما مربنا – [4].

وأما الانتقاد الثاني فهو يكمن في شروط الخبر الذي يخرج من حيز الآحاد إلى حيز المتواتر، فبالنظر إلى هذه الشروط ندرك بأنها تعجيزية، فهذه الشروط اللازمة للمتواتر لا يمكن تحقيقها في أي حديث !

فقد ذكر علماء الأصول شروطاً في ذلك، وهي[5]:

١ – عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم، أو توافقهم على الكذب.

(١) ص /١٣ من البحث .
(٢) شرح الأصول الخمسة ص/ ٧٦٨ .
(٣) المنهج المقترح ص/ ١٠٠ .
(٤) انظر: ص /١٢ من البحث .
(٥) انظر: المعتمد (١/ ٨٦)، قواطع الأدلة (١ / ٣٢٥)، كشف الأسرار (٢/ ٣٦١) . نزهة النظر ص/ ٣٨ . الزبيدي، لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، ص٢٠. الحدادي، اليواقيت والدرر، ج١، ص٢٣٧.

٢ – رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء .

٣ – وكان مستند انتهائهم الحس .

٤ – إفادة العلم لسامعه.

وهذه الشروط المتفق عليها في الجملة، وهناك شروط قد وقع الاختلاف فيها وهي:

- اشتراط كونهم عالمين بالمخبر عنه، فهذا الشرط قد ذكره الآمدي[٦]، وأنكر ابن الحاجب هذا الشرط، حيث قال: «إنه غير محتاج إليه؛ لأنه إن أريد الجميع فباطل؛ لأنه لا يمتنع أن يكون بعض المخبرين مقلداً فيه، وإن أريد البعض فلازم مما قبل »[٧] .

- اشتراط العدالة والإسلام قياساً على الشهادة، فالكفر مظنة الكذب والادعاء، كما ادعى النصارى قتل المسيح، ويرد بأنا نجد من أنفسنا العلم بما نقله عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب وإن كانوا كفاراً، كما لو أخبر أهل قسطنطينية وإن كانوا غير مسلمين بقتل ملكهم[٨] .

- ومن الشروط المختلف فيها الاجتماع في البلد والنسب والدين [٩].

وعليه، فيكون حد المتواتر عند الأصوليين هو أن يرويه جمع كثير من غير تعيين أن يتصور تواطؤهم على الكذب، ووقوعه منهم اتفاقا من غير قصد، واستوى ذلك من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتهائه: الأمر المرئي المحقق أو المسموع [١٠].

وأما الانتقاد العام لهذه الشروط فقد ذكر العلماء صعوبتها، بل استحالتها، وقد قال ابن أبي الدم الشافعي عن شروط المتواتر: «ومن رام من المحدثين وغيرهم ذكر حديث عن النبي ﷺ متواتر، وجدت فيه شروط التواتر ... فقد رام محالاً »[١١].

وقال ابن الصلاح بعد أن ذكر الشروط التي يجب توافرها في المتواتر: «ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه !»[١٢].

وقال ابن حبان في مقدمة صحيحه: «فأما الأخبار، فإنها كلها أخبار آحاد؛ لأنه ليس يوجد

---

(٦) الإحكام (٢/ ٢٦) .

(٧) مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٣).

(٨) حجية خبر الواحد ص/ ١٠٨ .

(٩) الإحكام (٢/ ٢٧).

(١٠) لقط اللآلئ ص/ ١٩ .

(١١) المرجع السابق ص/ ١٧.

(١٢) مقدمة ابن الصلاح ص/ ٤٥٤ .

عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين، روى أحدهما عن عدلين، وكل منهما عن عدلين، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ فلما استحال هذا وبطل، ثبت أن الأخبار كلها آحاد، وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد، فقد عمد إلى ترك السنن كلها؛ لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد»[١].

ومقصود ابن حبان – وهو من أئمة الحديث – هو الرد على تقسيم الأصوليين للحديث وشروطهم، فإن شروطهم تعجيزية لا تكاد توجد في حديث، فأهل الحديث عند استخدامهم لمعنى التواتر لايراد به ماقصده الأصوليون، بل معناه المستفيض والمشتهر[٢]، فلايذكرون المتواتر بمعناه المشعر عند الأصوليين – كما ذكرنا قول ابن الصلاح – وقال الحازمي بعد أن ذكر كلام ابن حبان: «ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب ... ثم قال: وإثبات التواتر في الأحاديث عسر جداً»[٣]، يقصد بالعسر هو إيجاد متواتر على شروط الأصوليين، وليس بمعنى الاستفاضة والشهرة.

وقد حاول بعض العلماء إبطال كلام ابن حبان – رحمه الله –، وهو أن التواتر قد جاء في على لسان علماء الحديث كالحاكم وابن حزم وابن عبدالبر [٤]، ورد الإمام البلقيني على هذا الاعتراض بقوله:« فائدة: لا يقال فقد ذكره الحاكم وكتابه مشحون به، وابن حزم في المحلى، لأنا نقول ليس ما ذكراه على الشرط المذكور، إن صح النقل عنهما، ولكن قد يوجد معنى التواتر في الأمور المقطوع بها، وإن كان الإسناد بالتحديث ونحوه يعسر فيه ذلك »[٥] .

وقد قال الزبيدي بعد ان أورد كلام ابن أبي الدم الشافعي عن المتواتر وشروطه عند الأصوليين – وقد ذكرناه –: «ومثله قول ابن الصلاح – مر بنا – والحازمي – مر بنا –، وابن حبان – مر بنا –، فإنهم قالوا: يعز وجوده، وفسرت العزة بالقوة أي لا يكاد يوجد، أو بمعنى العدم»[٦].

وقد أغضبت كلمة (العزة) ابن حجر، حيث قال منتقصاً من يبطل التواتر بشروطه

(١) مقدمة صحيح ابن حبان (١/ ١٥٦).
(٢) الإيضاح والتقييد ص/ ٢٦٦ .
(٣) شروط الأئمة الخمسة ص/ ٤١ .
(٤) الإيضاح والتقييد ص/ ٢٦٠ .
(٥) محاسن الاصطلاح ص/ ٤٥٣ .
(٦) لقط اللآلئ ص/ ١٧ .

عند الأصوليين:«وما ادعاه ابن الصلاح من العزة وغيره من العدم ممنوع؛ لأن ذلك نشأ من قلة الاطلاع، على كثرة الطرق، وأحوال الرجال، وصفاتهم المقتضية لإحالة العادة على تواطئهم على الكذب، ومن أحسن ماتقرر به كون التواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث، أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث بالشروط الآتية أفاد ذلك الاجتماع اليقيني بصحة نسبته إلى قائله، مثل ذلك في الكتب المشهورة كثير»[١].

ولاشك بطول هامة ابن حجر في الحديث، ولكن – أيضاً – من اعترض عليهم ابن حجر لا يقلون عنه مكانة ورفعة وقد نعتهم بـ(قليلي الاطلاع) ! .

ثم إن ابن حجر نفسه قد ذكر كلاماً يفيد بأن التواتر ليس من اختصاص علم الإسناد ولا دخل لعلم الحديث بهذا التقسيم، فقال في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر:«وإنما أبهمت شروط التواتر في الأصل – النخبة –؛ لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد، وإنما هو من مباحث أصول الفقه، إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه، ليعمل به »[٢].

فقد اعترض على ابن الصلاح وابن حبان والحازمي وغيرهم بـ(قلة الاطلاع) ثم يذكر بأنه ليس من اختصاص أهل الحديث، بل من اختصاص علماء الأصول حتى إن أحد شراح (نخبة الفكر) وهو قاسم بن قطلوبغا قال على اعتراض ابن حجر لابن الصلاح وغيره :«تقدم أن التواتر ليس من مباحث علم الإسناد، وأنه لا يبحث عن رجاله، وحينئذ فلو سلم قلة الاطلاع من ذكرهم المصنف على أحوال الرجال وصفاتهم لم يوجب ما ذكره» [٣].

وأما الانتقاد الخاص لهذه الشروط، فإن الأصوليين الذين ذكروا اشتراط العدد في الحديث المتواتر، فالبعض اشترطوا ألا يقل عدد رواته في كل طبقة من طبقات السند من أوله إلى آخره عن عدد التواتر من غير تقييده بعدد معين[٤]، وذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا بد من تحديده بعدد معين، ثم اختلفوا في هذا العدد: فبعضهم يقول لا يحصل بأقل من خمسة

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص/ ٤٥ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) القول المبتكر على نخبة الفكر ص/ ٢٥، المنهج المقترح ص/ ١٢٤ .
(٤) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد بن عبدالسلام، دار الكتب العلمية،ط ١، ١٩٩١م. ج ١، ص١٣٨ .

للاتفاق على تزكية الأربعة في شهادة الزنا، وقيل لا بد من خمسة؛ لأنه عدد أولي العزم من الرسل، وبعضهم يحدده باثني عشر كنقباء بني اسرائيل، وبعضهم بأربعين؛ لأن المعتبر في صلاة الجمعة، وبعضهم بسبعين كأصحاب موسى – عليه السلام – [1] .

فانظر إلى القولين: سواء من اشترط العدد ولم يقيده، ومن قيده:

فأما من أطلق ولم يقيد العدد فقد ذكر الإمام الحازمي – وقد مر بنا – أن إثبات التواتر في الأحاديث عسر جداً، سيما مذهب من لم يعتبر العدد في تحديده، – فأنت – ترى صعوبة هذا القول وعدم واقعيته ، فهم يشترطون العدد دون تحديد ! مع العلم بأن الآحاد قد يكون في كل طبقة من طبقاته ثلاثة رجال، فهل يكون الآحاد – عندهم متواتراً – لا سيما أنهم لم يشترطوا عدداً معيناً وخاصة أن الثلاثة يحصل بهم العلم، وقد قال الغزالي – وهو من مؤيدي العدد دون حصره – منتقداً من قال بحصر العدد :«تحكمات فاسدة باردة لا تناسب الغرض ولاتدل عليه، ويكفي تعارض أقوالهم دليلاً على فسادها، فلا سبيل لنا إلى حصر عدده، لكنا بالعلم الضروري نستدل على العدد الذي هو الكامل عند الله تعالى، قد توافقوا على الأخبار »[2]، ويقول الآمدي – مؤيداً لعد الحصر – :«وذلك أنا لا نجد من أنفسنا معرفة العدد الذي حصل علمنا بوجود مكة، وبغداد، وغير ذلك من المتواترات »[3] .

وأما من اشترط العدد فلا أزيد على ما قاله الغزالي بأنها (تحكمات فاسدة باردة) ما أنزل الله بها من سلطان، حتى يقول الشوكاني منتقداً صنيعهم :«يالله العجب من جري أقلام أهل العلم بمثل هذه الأقوال التي لا ترجع إلى عقل، ولا نقل، ولايوجد بينها وبين محل النزاع جامع »[4] .

ثم إن هؤلاء الذين اشترطوا العدد، بدون نقل ولا عقل – على كلام الشوكاني – بل كان تحديدهم تخرصاً وظناً، كيف نقول لمن يشترط السبعين إذا كان أقل بواحد فهل يخرج من دائرة التواتر ؟ وهلم جرة في جميع الأعداد المشروطة، وقد حدث لمثل هذا مجادلة مع الإمام الشافعي مع أحدهم في تحديد العدد، فاقرأها واحكم بنفسك، يقول الشافعي ﷺ :«وقلت له: من قال: أقبل من أربعة دون ثلاثة، أرأيت إن قال: لك رجل لا أقبل إلا من خمسة، أو قال آخر:

(١) البحر المحيط (٦/٢١٧).
(٢) المرجع السابق .
(٣) الإحكام (٢ /٢٦) .
(٤) إرشاد الفحول ص/ ٤٤ .

من سبعين، ما حجتك عليه ومن وقت لك الأربعة ؟ قال: لأننا مثلتهم، قلت: أفتحد من يقبل منه؟، قال: لا، قلت: أوتعرفه فلا تظهره لما يدخل عليك، فتبين انكساره»[١].

وأما استحالة هذا الجمع سواء من حصر العدد ومن لم يحصر على تواطئهم على الكذب، فيرى الإمام الشافعي صاحب أول مدون في علم أصول الفقه بأن اشتراط هذا الشرط واعتبار أن تحققه يتم بأن يكون كل راو في بلد بعيد عن الآخر، فيه حط شديد على العلماء وأئمة الدين، فكانه لا يحول بينهم وبين الكذب إلا هذا [٢]!.

وهذا ما حاجج به الإمام الشافعي خصمه في اشتراطه هذا الشرط، حيث جاء في المناظرة :« قلت له: لا يكون تواتر الأخبار عندك عن أربعة في بلد ؟ ولا إن قبل عنهم أهل بلدهم حتى يكون المدني يروي عن مدني، والمكي يروي عن مكي، والبصري يروي عن بصري، والكوفي يروي عن كوفي، حتى ينتهي كل واحد منهم بحديثه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ غير الذي روى عنه صاحبه، ويجمعوا جميعاً عن النبي ﷺ للعلة التي وصفت؟ قال: نعم، لأنهم إذا كانوا في بلد واحد أمكن فيهم التواطؤ على الخبر ولا يمكن إذا كانوا في بلدان مختلفة، فقلت له: لبئس مانثبت به على من جعلته إماماً في دينك إذا ابتدأت وتعقبت»[٣].

والغاية كل الغاية من اشتراط العدد هو أن العدد الكثير – في نظرهم – لا يتطرق إليه الكذب، وهذا لغط وغلط واضح فربما كانت رواية الواحد أضبط وأحفظ من رواية الجمع، فما المانع الشرعي أو العقلي من كذب الجمع وصدق الواحد ؟ حتى أن الشافعي قد سأل خصمه – الذي يشترط العدد لمنع الغلط والكذب – فقال له:» أرأيت لو لقيت رجلاً من أهل بدر – وهم المقدمون من أثنى الله عليهم في كتابه – فأخبرك خبراً عن رسول الله ﷺ لم تلفه حجة ولا يكون عليك خبره حجة لما وصفت!» [٤].

ثم إن رواية الواحد لا يعني جهل الناس بها بحجة؛ أنها لو كانت مشتهرة لرواها جمع غفير، فربما ترك الناس الرواية في مسألة وواقعة فلم تكثر الرواية فيها لعلمهم بها فلم يكن هناك داع لتكرارها، فقد يحصل العلم بها عند الجميع، ولا يرويه إلا آحاد من الناس، فلا يعني قلة العدد احتمالية الخطأ أو عدم المعرفة، كما لايعني كثرة العدد العصمة من الخطأ .

(١) جماع العلم ص/ ٣٦ .
(٢) المنهج المقترح ص /١٠٨ .
(٣) جماع العلم ص/ ٣٠ .
(٤) المرجع السابق ص/ ٣٤

وقد يجاب عن اعتراضي: لا نسلم بانقطاع الصلة بين الشرع وهذا التقسيم؛ لأنه تقسيم له أصل شرعي معتبر، وهو أن الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – قد فرقوا في الحكم والأثر الفقهي بين ما تقوى من الحديث بما انضم إليه من القرائن، وما لم ينضم إليه شيء من ذلك، وذلك حين جعلوا مما يقوى الحديث أن تكثر رواته وأسانيده، أو أن يشهد به مع راويه شاهد، أو أن يحلف راويه على سماعه من رسول الله ﷺ[1] على ما هو معلوم من حال الخلفاء الراشدين في شروطهم لقبول مايروى لهم من أحاديث لم يسمعوها بأنفسهم .

ويرد على هذا:

بأن تقسيم الخبر إلى آحاد ومتواتر عند الأصوليين لا علاقة له بماذكر، فعمر بن الخطاب ﷺ لما أمر أبا موسى الأشعري أن يأتيه ببينة في حادثة الاستئذان، جاء معه أبوسعيد الخدري شاهداً على ذلك قبل عمر بن الخطاب ﷺ هذا الحديث؛ لأنه شهد مع راويه شخص آخر[2]، ومع شهادة أبي سعيد لأبي موسى الأشعري فإن الحديث في نظر الأصوليين لا يزال آحاداً ولم يخرج إلى حد التواتر، فالآحاد والمتواتر عند الأصوليين ليس له أصل معتبر من الشرع، بل إن حقيقة الشرع ترفضه – كما في قصة عمر مع أبي موسى –، بل إن الشرع يقبل خبر الشخص الواحد وتثبت به الحجة والعلم كما جاء في قصة أهل قباء لما كانوا يصلون الفجر فأتاهم رجل يخبرهم أن القبلة قد تحولت إلى مكة فقبلوا خبره [3]، فهل هذا الاعتبار الشرعي للأخبار والعمل بها يتوافق مع ما أراده الأصوليون من تقسيم للخبر إلى آحاد ومتواتر !.

الخاتمة

أسجل في هذه الخاتمة أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في بحثي، وذلك فيما يلي:

أولاً: النتائج:

١. أول من قسم الحديث إلى آحاد ومتواتر من المحدثين هو الخطيب البغدادي، وكان تقسيمه قد اتبع فيه أهل الأصول، ولم يذكره أحد قبله من أهل الحديث، وأغلب كتب الحديث بعد

(١) الإحكام (٢/ ٢٤٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان، حديث رقم: ٢١٥٣، (٣ /١٦٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾، حديث رقم: ٤٤٨٨ (٦ / ٢١) .

الخطيب البغدادي قد ذكرت وسلمت بهذا التقسيم في كتبهم .

٢. تقسيم الحديث إلى آحاد ومتواتر بمعناهما الخاص هو تقسيم أصولي بحت، نشأ في نهاية القرن الثاني وبداية القرن الثالث الهجري لما ظهرت الفرق الكلامية كالجمهية والمعتزلة وازدهر علم الكلام في هذه الفترة؛ نظراً لحركة الترجمة التي قام بها الخلفاء العباسيون، وكثر الحديث في هذه الحقبة عن حجية الخبر الواحد وتقسيم الخبر إلى آحاد ومتواتر، وكان أول شخص قد جرى على لسانه هذا الكلام هو بشر المريسي فيما ذكر الدارمي في رده عليه .

٣. شروط المتواتر عند الأصوليين غير واقعية بل هي أشبه بالمستحيلة شرعاً وعقلاً، وبناء على شروطهم لا يوجد حديث ينطبق عليه حد المتواتر في السنن وكلها آحاد – بناء على تلك الشروط –، وإن زعم البعض وجودها .

ثانياً: التوصيات:

أوصي طلبة العلم بإعادة النظر في كتب الأصول وتنقيحها مما قد دخل فيها وهو ليس منها وهو كثير جداً، لا سيما الكتب التي كتبت على خلاف كتاب الرسالة للإمام الأعظم الشافعي، التي تأثرت بعلم الكلام و المنطق فتغيرت ملامح علم الأصول من بعده، معتمدين على الشرع والعقل في تنقيح هذا العلم مما ليس منه، وأعلم أن الفطام عن المألوف شديد، ولكن من حق العلم علينا تنقيحه وإبرازه بصورته الحقيقية .

المصادر والمراجع

١. الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام، المكتب الإسلامي، بيروت .

٢. البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

٣. البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط ١، ١٤٢٢هـ .

٤. الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله، البرهان، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت،ط ١، ١٤١٨هـ .

٥. ابن حجر، أحمد العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق: عبدالله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ .

٦. ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت .
٧. الحدادي، زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤف، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، تحقيق: المرتضى أحمد، مكتبة الرشد، الرياض،ط ١، ١٩٩٩م .
٨. أبوالحسين، محمد بن علي البصري، المعتمد، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت،ط ١، ١٤٠٣هـ .
٩. الخطيب، أحمد بن علي البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ .
١٠. الزركشي، محمد بن عبدالله، البحر المحيط، دار الكتبي، ط ١، ١٩٩٤م .
١١. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار الملايين، ط ٥١، ٢٠٠٢م.
١٢. السمعاني، أبوالمظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت،ط ١،١٤١٨هـ .
١٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية،ط ١،١٩٩٢م .
١٤. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر،ط ١، ١٩٤٠م.
١٥. أبوشامة، عبدالرحمن بن إسماعيل، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، تحقيق: صلاح الدين مقبول، مكتبة الصحة الإسلامية، ١٤٠٣هـ .
١٦. الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي .
١٧. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٩٩٩م .
١٨. ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن، مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث)، تحقيق: نور الدين عنتر، دار الفكر المعاصر، بيروت .
١٩. الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٨٧م .
٢٠. ابن طيفور، أحمد بن أبي طاهر، تاريخ بغداد، تحقيق: السيد عزت العطار، مكتبة الخانقجي، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٠م.
٢١. العراقي، عبدالرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق:

عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ١، ١٩٦٩م.
٢٢. العوني، حاتم بن عارف، المنهج المقترح لفهم المصطلح، دار الهجرة، الرياض،ط ١، ١٩٩٦م .
٢٣. الغامدي، صالح بن غرم الله، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من آراء الفلاسفة ومنهجه في عرضها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١،١٤٢٤هـ .
٢٤. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد بن عبدالسلام، دار الكتب العلمية،ط ١، ١٩٩١م.
٢٥. مسلم، بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .